الأمم المتحدة

A/58/508/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: General
8 December 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١٧ (ج) من جدول الأعمال

# مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

## تقرير اللجنة الثالثة*

المقرر: السيد عبد الله عيد سلمان **السليطي** (قطر)

## أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج، في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''، البند الفرعي المعنون ''حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين'' وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وتناولت اللجنة الثالثة هذا البند الفرعي في جلساتها ١٦ و ٣٧ إلى ٤٨ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ و ٦١ و ٦٢ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وفي الجلسات ٣٧ إلى ٤٨ أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند الفرعي ١١٧ (ج) بالاقتران مع البندين الفرعيين (ب) و (هـ). ويرد في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات سرد لمناقشات اللجنة (A/C.3/58/SR.16، و 48-37، و 52، و 54، و 55، و 61، و 62).

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ستة أجزاء، تحت الرمز A/58/508 و Add.1-5.

181203 171203 03-65445 (A)

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر A/58/508.

٤ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، نظرت اللجنة في اقتراح بدعوة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ إلى مخاطبة اللجنة الثالثة.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى الرئيس ببيان. وتلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المترتبة على الاقتراح في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.3/58/SR.16).

٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة، من خلال تصويت مسجل، الاقتراح بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا.

٧ - وقبل التصويت على الاقتراح أدلى كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وماليزيا وباكستان ببيان؛ وبعد التصويت أدلى كل من ممثلي الجمهورية العربية السورية وكوبا ببيان (انظر A/C.3/58/SR.16).

٨ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى الممثل الخاص للأمين العام لشؤون حقوق الإنسان في كمبوديا ببيان استهلالي. وأجرت اللجنة حوارا مع الممثل الخاص شارك فيه ممثلا كمبوديا وإيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.3/58/SR.38).

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق المهاجرين الإنسانية ببيان استهلالي. وأجرت اللجنة حوارا مع المقرر شارك فيه كل من ممثلي إيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وكندا والمكسيك وبوركينا فاسو (انظر A/C.3/58/SR.38).

١٠ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد ببيان استهلالي، وأجرت اللجنة حوارا مع المقرر الخاص شارك فيه كل من ممثلي إيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وباكستان، وسويسرا، ونيوزيلندا، وجمهورية إيران الإسلامية والصين (انظر A/C.3/58/SR.39).

١١ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ببيان استهلالي. وأجرت اللجنة حوارا مع المقرر الخاص شارك فيه كل من ممثلي إيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، وكينيا، وكندا، والاتحاد الروسي (انظر A/C.3/58/SR.39).

١٢ - كما أدلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا ببيان استهلالي في الجلسة ذاتها. وأجرت اللجنة حوارا مع الممثل الخاص شارك فيه كل من وفود السودان والمكسيك وسويسرا وإيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وأذربيجان والنرويج واليابان وأرمينيا (انظر A/C.3/58/SR.39).

١٣ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء ببيان استهلالي. وأجرت اللجنة حوارا مع المقرر الخاص شارك فيه كل من ممثلي إيطاليا، وإسرائيل، ومصر، وليختنشتاين، وتونس، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن فلسطين (انظر A/C.3/58/SR.40).

١٤ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، ببيان استهلالي. وأجرت اللجنة حوارا مع المقرر الخاص شارك فيه كل من ممثلي سويسرا والبرازيل وإيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.3/58/SR.41).

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ببيان استهلالي. وأجرت اللجنة حوارا مع المقرر الخاص شارك فيه كل من ممثلي ميانمار، والولايات المتحدة الأمريكية، والصين، وجمهورية كوريا، والجمهورية العربية السورية وجمهورية تنزانيا المتحدة (انظر A/C.3/58/SR.41).

١٦ - كما أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي ببيان استهلالي في الجلسة ذاتها. وأجرت اللجنة حوارا مع المقرر الخاص شارك فيه ممثلا بوروندي وإيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.3/58/SR.41).

١٧ - وفي الجلسة ٤١ أيضا، أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان استهلالي. وأجرت اللجنة حوارا مع المقرر الخاص شارك فيه ممثلا جمهورية الكونغو الديمقراطية وإيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.3/58/SR.41).

١٨ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى كل من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق ومقررها الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ببيانين استهلاليين. وأجرت اللجنة حوارا مع المقررين الخاصين شارك فيه كل من ممثلي إسرائيل،

والجمهورية العربية السورية، وسويسرا، وتركيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والكويت، وإيطاليا، والعراق، ومصر، واليمن؛ وأدلى أيضا المراقب عن فلسطين ببيان (انظر A/C.3/58/SR.42).

١٩ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان ببيان استهلالي. وأجرت اللجنة حوارا مع الممثلة الخاصة شاركت فيه وفود إيطاليا وكوبا والنرويج وسويسرا وإندونيسيا (انظر A/C.3/58/SR.43).

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها، أدلت المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه ببيان استهلالي. وأجرت اللجنة حوارا مع المقررة الخاصة شارك فيه كل من ممثلي إيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وأفغانستان، وكندا، وليختنشتاين وجمهورية إيران الإسلامية (انظر A/C.3/58/SR.43).

## ثانيا - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.2/58/L.67

٢١ - في الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل إيطاليا بالنيابة عن إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان بتقديم مشروع قرار معنون ''حالة حقوق الإنسان في تركمانستان'' (A/C.3/58/L.67). وبعد ذلك انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من رومانيا وسويسرا وكندا وليختنشتاين واليابان.

٢٢ - وفي نفس الجلسة، قام ممثل إيطاليا بإجراء تنقيح شفوي لمشروع القرار بالاستعاضة عن الفقرة الفرعية (د) من منطوق مشروع القرار ونصها

''(د) تمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحامين والأقارب من الوصول بصورة فورية إلى الأشخاص المحتجزين''.

بالنص التالي:

''(د) تمكين الهيئات المستقلة، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية، فضلا عن المحامين والأقارب من الاتصال الفوري بالمحتجزين''.

٢٣ - وفي جلستها ٥٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.67، بصيغته المنقحة شفويا، بموجب تصويت مسجل بأغلبية ٧٢ صوتا مقابل ٣٧ صونا وامتناع ٥٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٥٧ من مشروع القرار الأول). ولقد جرى التصويت على النحو التالي[(١)]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تيمور - ليشتي، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

أذربيجان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تركمانستان، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصين، طاجيكستان، عمان، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، النيجر، الهند.

الممتنعون:

إثيوبيا، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية

(١) أبلغ وفد الرأس الأخضر اللجنة بعد ذلك بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، سورينام، سيراليون، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، الفلبين، فترويلا، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوي، ملديف، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي.

٢٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من باكستان (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المنتمين إلى منظمة المؤتمر الإسلامي)، وتركمانستان والصين وكوبا (انظر A/C.3/58/SR.55).

## باء - مشروع القرار A/C.3/58/L.68/Rev.1

٢٥ - في الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل إيطاليا بالنيابة عن إسبانيا، استراليا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لكمسبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان بتقديم مشروع قرار معنون ''حالة حقوق الإنسان في ميانمار'' (A/C.3/58/L.68/Rev.1). وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إستونيا وألبانيا وأندورا وأيسلندا، ورومانيا ولاتفيا ومالطة.

٢٦ - وفي نفس الجلسة، أدلى ممثل ميانمار ببيان (انظر A/C.3.58/SR.54).

٢٧ - وفي نفس الجلسة أيضا قام ممثل إيطاليا بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في نهاية الفقرة الفرعية ٤ (أ) من المنطوق حذفت العبارة التالية ''وعواقبها على حالة حقوق الإنسان في ميانمار''؛

(ب) في الفقرة الفرعية ٧ (أ) من المنطوق، جرت الاستعاضة عن عبارة ''فضلا عن جميع الأطراف ذات الصلة'' بعبارة ''بما في ذلك جميع الأطراف ذات الصلة''، وأضيفت عبارة ''في ميانمار'' في نهاية الفقرة الفرعية؛

(ج) حُذفت الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار التي تنص على:

”٨ - **تلاحظ** أن المجتمع الدولي، مسترشدا بهذا القرار وبقرارات أخرى، وبعد حصول تطورات إيجابية في البلد، سيقدم دعما شاملا لعملية المصالحة الوطنية وإحلال الديمقراطية إلى ميانمار“؛

(د) حذفت الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار التي تنص على:

”٩ - **تلاحظ أيضا** أن الأمين العام قد يرغب في استكشاف سبل العمل الأخرى التي تعزز، في نطاق صلاحياته، تحسين الحالة في ميانمار بشكل عام، وأنه قد يرغب، تحقيقا لهذا الهدف في التشاور مع المجتمع الدولي وحكومة ميانمار“،

وأعيد ترقيم الفقرات المتبقية تبعا لذلك.

٢٨ - وفي الجلسة ٦١، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة بيان للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/58/L.68/Rev.1، المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/58/L.82).

٢٩ - وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.68/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٧ من مشروع القرار الثاني).

٣٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل ميانمار ببيان؛ وأدلى ببيانات بعد اعتماده ممثلو كل من الصين والهند وتايلند وفييت نام ونيبال وكوبا (انظر A/C.3/58/SR.61).

## جيم - مشروع القرار A/C.3/58/L.69

٣١ - في الجلسة الثانية والخمسين المعقودة يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل كندا، باسم أندورا وأيرلندا وأيسلندا والبرتغال والجمهورية التشيكية والسويد وكندا وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار المعنون: ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية“ (A/C.3/58/L.69)، وفيما بعد انضمت إسبانيا وإستونيا وألمانيا وتوفالو والدانمرك ورومانيا وسانت كيتس ونيفيس وفرنسا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهنغاريا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٢ - وفي الجلسة ذاتها قام ممثل كندا بتعديل مشروع القرار شفويا وذلك بإضافة فقرتين فرعيتين جديدتين هما (و) و (ز) إلى الفقرة الأولى من المنطوق، على النحو التالي:

”(و) فتح حوار بشأن حقوق الإنسان مع عدد من البلدان“؛

”(ز) الجهود التي يبذلها البرلمان، ولا سيما لجنة المادة ٩٠، واللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية“.

٣٣ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ممثل كندا ببيان (انظر A/C.3/58/SR.54).

٣٤ - وفي الجلسة ذاتها أيضا اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.69، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل ٤٩ صوتا، مع امتناع ٥٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٥٧، مشروع القرار الثالث). وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، توفالو، تيمور - ليشتي، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، صربيا والجبل الأسود، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أفغانستان، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بيلاروس، تركمانستان، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، السنغال، سوازيلند، السودان، الصومال، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، النيجر، الهند.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوغندا، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سويسرا، سيراليون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كينيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا.

٣٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثل كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي)، والصين، والسودان وجمهورية إيران الإسلامية؛ وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثل كل من البرازيل والأرجنتين وكوبا ونيبال (انظر A/C.3/58/SR.54).

## دال - مشروع القرار A/C.3/58/L.79 و Rev.1

٣٦ - في الجلسة الخامسة والخمسين المعقودة يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر قام ممثل إيطاليا، باسم إسبانيا واستراليا وإستونيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان بتقديم مشروع القرار المعنون: ''حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية'' A/C.3/58/L.79، وفيما يلي نص مشروع القرار:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تسترشد** بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

''**وإذ تؤكد من جديد** أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

”**وإذ تلاحظ** أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والعديد من الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي،

”**وإذ تشير** إلى قراراتها بشأن الموضوع، وآخرها القرار ٢٣٣/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/٢٠٠٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وكذلك قرارات مجلس الأمن بشأن الموضوع، وآخرها القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها بأن تطلب من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وكذلك من أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الاضطلاع ببعثة مشتركة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ تأسف لأن الحالة في البلد على الصعيد الأمني لا تسمح حتى الآن بإيفاد تلك البعثة،

”**وإذ تضع في اعتبارها** قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

”**وإذ تضع في اعتبارها أيضا** قرار مجلس الأمن ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن الأطفال والصراع المسلح، وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عن الأطفال والصراع المسلح،

”**وإذ ترحب** بالوثيقة الختامية للمحادثات السياسية فيما بين الأطراف الكونغولية الموقعة في صن سيتي، جنوب أفريقيا، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وإذ تشير أيضا إلى جميع اتفاقات وقف إطلاق النار وخطط الفصل بين القوات،

”**وإذ تحيط علما** بالتقرير الخاص الثاني للأمين العام المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ بشأن بعثة منظمة الأمم المتحدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتقرير بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا في الفترة من ٧ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وتقريره بشأن الأحداث التي وقعت في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ في درودرو،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء استمرار أعمال القتال في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري، وما صاحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على نحو ما ورد بيانه في التقارير المذكورة أعلاه،

”**وإذ تندد** بحالة الإفلات من العقاب التي يتسم بها الكثير من عمليات القتال، وما يصاحبها من انتهاكات لحقوق الإنسان وأزمات إنسانية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية،

”١ - **ترحب** بما يلي:

”(أ) إعلان رئيس الدولة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ للدستور الذي سيحكم البلد بموجبه خلال فترة الانتقال، وقيام الرئيس جوزيف كابيلا في ٧ نيسان/أبريل بأداء قسم الولاء للدستور الجديد، وتنصيب حكومة الوحدة الوطنية والانتقال في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وافتتاح الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ في ٢٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٣، وإقامة المؤسسات الانتقالية الخمس في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

”(ب) التوقيع في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ من جانب حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وست جماعات مسلحة على اتفاق لوقف إطلاق النار، مما مهد السبيل إلى عقد اجتماع لجنة إعادة السلام إلى إيتوري في الفترة من ٤ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وإنشاء إدارة مؤقتة في إيتوري؛

”(ج) اتفاق وقف إطلاق النار الذي وقع في دار السلام في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، والتوقيع في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على التزام بوجمبورا من جانب جمهورية الكونغو الديمقراطية والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - حركة التحرير؛

”(د) إلغاء محكمة النظام العسكري؛

”(هـ) التقرير المؤقت المقدم من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والزيارة التي قامت بها إلى هذا البلد في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ١٠ آذار/مارس ومن ٢٦ آب/ أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

”(و) الزيارة التي قام بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والإجراءات التي اتخذها مكتبه في ذلك البلد؛

”(ز) المشاورات التي دارت بين الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حول سبل معالجة مشكلة الإفلات من العقاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتحيط علما باقتراح المفوض السامي الداعي إلى إنشاء هيئة تحقيق دولية للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

”(ح) تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واستمرار وجودها، وزيادة نشر أفرادها لدعم تنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، واتفاقي السلام الموقعين في بريتوريا ولواندا، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن؛

”(ط) العمل الذي قام به الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

”٢ - **تدين** ما يلي:

”(أ) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في إيتوري وكيفو والمناطق الأخرى في شرقي البلد؛

”(ب) استمرار العنف المسلح والعمليات الانتقامية في شرقي البلد ضد السكان المدنيين في المناطق الواقعة تحت سيطرة جماعات المتمردين السابقين والتي تشكل الآن جزءا من الحكومة الانتقالية؛

”(ج) جميع المذابح والأعمال الوحشية التي ارتكبت في مقاطعة إيتوري، وبخاصة المذابح التي وقعت مؤخرا في درودرو، وآخرها في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ في كاتشيلي، وتساند في الوقت نفسه الجهود التي تبذلها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من أجل التحقيق في تلك المذابح؛

”(د) ما يتردد من تقارير عن ارتكاب أعمال التشويه وأكل لحوم البشر في منطقة ممباسا على يد القوات التابعة لحركة تحرير الكونغو، والتجمع الكونغولي الوطني من أجل الديمقراطية، واتحاد الوطنيين الكونغوليين؛

”(هـ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وحالات الاختفاء، والتعذيب، والملاحقة، والاعتقال بصورة غير قانونية، والاضطهاد على نطاق واسع، والاحتجاز التعسفي لفترات طويلة؛

”(و) اللجوء على نطاق واسع إلى استخدام العنف الجنسي ضد النساء والأطفال لأغراض من بينها استخدامهم كوسيلة من وسائل الحرب؛

”(ز) استمرار تجنيد واستخدام الأطفال الجنود من قبل قوات وجماعات مسلحة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يتنافى مع القانون الدولي؛

”(ح) إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من العقاب، وتشير في هذا الصدد إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

”(ط) استغلال الموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بصورة غير مشروعة، في ضوء الصلة بين ذلك الاستغلال واستمرار الصراع؛

”٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما يلي:

”(أ) حالات انتهاك حريات التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والاجتماع، والهجمات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في كامل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في الجزء الشرقي من البلاد؛

”(ب) مواصلة تعليق الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، لا سيما أحكام الإعدام التي صدرت في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بناء على الأمر العسكري الذي حوكم بمقتضاه الأشخاص المتهمون باغتيال رئيس الجمهورية السابق؛

”(ج) تراكم وانتشار الأسلحة الصغيرة بشكل مفرط وتوزيعها وتداولها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة في المنطقة وآثارها السلبية على حقوق الإنسان؛

”(د) الزيادة في عدد اللاجئين والمشردين، خاصة في الجزء الشرقي من البلد؛

”(هـ) استمرار انعدام الأمن، ولا سيما في الجزء الشرقي من البلد الذي تسيطر عليه الجماعات المسلحة، وهو ما يعوق على نحو خطير ما تبذله المنظمات الإنسانية من جهود بغية الوصول إلى الأشخاص المتضررين نتيجة للحالة الأمنية المقلقة؛

”٤ - **تحث** جميع أطراف الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على القيام بما يلي:

”(أ) الوقف الفوري لجميع الأنشطة العسكرية، بما في ذلك الدعم المقدم للجماعات المسلحة المتحالفة معها، من أجل تيسير عودة سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية ووحدتها وسلامة أراضيها دون إبطاء؛

”(ب) تنفيذ التزام بوجمبورا المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ فورا ودون شروط؛

”(ج) تنفيذ اتفاق دار السلام المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ على نحو تام ودون إبطاء، والتعاون مع لجنة إعادة السلام إلى إيتوري بشأن الإشراف على تسوية الصراع في الجزء الشمالي الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

”(د) احترام التزاماتها فيما يتعلق بتنفيذ الدستور الانتقالي؛

”(هـ) السماح بدخول جميع المناطق بحرية وأمان كي يتسنى دعم التحقيقات الجارية بشأن الانتهاكات الجسيمة المزعومة لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، والتعاون على نحو تام مع آليات حماية حقوق الإنسان الوطنية والدولية تحقيقا لهذه الغاية من أجل التحقيق فيما يزعم من انتهاكات لحقوق الإنسان وخرق للقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

”(و) الإنهاء الفوري لتجنيد واستخدام الجنود الأطفال، بما يتنافى مع القانون الدولي والميثاق الأفريقي بشأن حقوق الأطفال ورفاههم، حيث إن من هم دون سن ١٨ عاما مخولون حماية خاصة بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري بشأن مشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة، مع تقديم المعلومات دون إبطاء عن التدابير المتخذة للتوقف عن الممارسات من هذا القبيل؛

”(ز) الوفاء بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات خلال عملية التعمير فيما بعد انتهاء الصراع فضلا عن كفالة مشاركة المرأة، بشكل تام، على سبيل

الأولوية، في جميع جوانب تسوية الصراع والعمليات السلمية، بما في ذلك حفظ السلام وإدارة الصراع وبناء السلام؛

"(ح) تنفيذ جميع التدابير الضرورية لوضع حد للانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان وللإفلات من العقاب، لا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنسي ضد النساء والأطفال؛

"(ط) حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما من خلال كفالة سلامة جميع المدنيين، واتخاذ وتنفيذ كل التدابير الضرورية لتهيئة الظروف اللازمة للعودة الطوعية لجميع اللاجئين والمشردين؛

"(ي) الحيلولة دون نشوء الظروف التي تفضي إلى تدفق المشردين في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وعبر حدودها واتخاذ وتطبيق جميع التدابير الضرورية لتهيئة ظروف تفضي إلى العودة الطوعية للاجئين والمشردين؛

"٥ - **تحث** الحكومة الانتقالية للوحدة الوطنية على كفالة أن يكون ضمن أعلى أولوياتها حماية حقوق الإنسان وإقامة دولة على أساس سيادة القانون وتشكيل هيئة قضائية تتمتع بالاستقلالية، بما في ذلك إنشاء المؤسسات الضرورية على النحو الوارد في الاتفاق العالمي والشامل بشأن المرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية الموقّع في بريتوريا يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

"٦- **تهيب** بالحكومة الانتقالية للوحدة الوطنية اتخاذ التدابير المحددة التالية:

"(أ) تعزيز المؤسسات الانتقالية وإعادة إرساء الاستقرار وسيادة القانون على كامل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن ثم إعادة السلام والتقدم إلى مواطنيها؛

"(ب) تحقيق أهداف الفترة الانتقالية على النحو المبين في الاتفاق العالمي والشامل، لا سيما إجراء انتخابات في حرية وشفافية على جميع المستويات لتهيئة إقامة حكم ديمقراطي دستوري، وتشكيل جيش وطني منظم ومتكامل؛

"(ج) الامتثال التام لالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان وزيادة تعزيز تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

”(د) إجراء إصلاح شامل للنظام القضائي؛

”(هـ) إعادة العمل بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام والتقيد بالتزامها بالعمل تدريجيا على إلغاء تلك العقوبة؛

”(و) وضع حد للإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة وفقا للأصول القانونية؛

”(ز) التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

”٧ - **تهيب** بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إطلاعها أولا بأول على ما يجري من مشاورات بين مكتبه والأمين العام فيما يتعلق بالطرق الكفيلة بمساعدة الحكومة الانتقالية لجمهورية الكونغو الديمقراطية على معالجة مشكلة الإفلات من العقاب؛

”٨ - **تهيب** بالمجتمع الدولي القيام بما يلي:

”(أ) دعم المكتب الميداني لحقوق الإنسان داخل حكومة الكونغو الديمقراطية بهدف إتاحة إمكانية تنفيذ برنامجه على نحو فعال؛

”(ب) دعم القيام، في الوقت الملائم وتحت إشراف الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بتنظيم عقد مؤتمر دولي للسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الأفريقية، بمشاركة جميع حكومات المنطقة وجميع الأطراف المعنية الأخرى، ودعم إدراج حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية ضمن مواضيع هذا المؤتمر الأساسية؛

”٩ - **تطلب**:

”(أ) إلى المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بعمليات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو تعسفية وأحد أعضاء

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة إجراء ما يلزم من تحقيقات داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الستين وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

"(ب) إلى الأمين العام أن يقدم للمقررتين الخاصتين والبعثة المشتركة كل ما يلزم من مساعدة لتمكينهم من أداء ولايتهم على الوجه التام؛

"(ج) إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد البعثة المشتركة بالمهارات التقنية اللازمة لأداء ولايتها؛

"(د) إلى الأمين العام تشجيع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تواصل زيادة وعي جميع موظفي البعثة، بمن فيهم أفراد الشرطة المدنية والأفراد العسكريون، فيما يختص بالمعايير ذات الصلة المتعلقة بحماية الأطفال، لا سيما عند تعاملهم مع الجنود الأطفال، مع تزويدهم بالتدريب في هذا الصدد، وعلى التعاون الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة؛

"(هـ) إلى الأمين العام تشجيع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تواصل العمل بنشاط لمعالجة قضايا المنظور الجنساني، والتمتع التام بجميع حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، والسعي جاهدة للقضاء على العنف ضد المرأة، وتوفير التدريب الكافي لجميع أفراد البعثة في هذا الصدد؛

"١٠ - **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتطلب إلى المقررة الخاصة تقديم تقرير للجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين".

٣٧ - في الجلسة ذاتها أدلى ببيان كل من ممثلي مصر (باسم الإمارات العربية المتحدة ودومينيكا وسنغافورة وسوازيلند والصين والكويت وماليزيا والمملكة العربية السعودية وميانمار ونيجيريا) وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وسنغافورة ونيجيريا (انظر A/C.3/58/SR.55).

٣٨ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٦١ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر مشروع قرار منقح (A/C.3/58/L.79/Rev.1) من مقدمي مشروع القرار A/C.3/58/L.79 وسويسرا.

٣٩ - في الجلسة نفسها تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار (انظر A/C.3/58/SR.61).

٤٠ - وفي الجلسة ٦١ نفسها صوتت اللجنة بناء على طلب ممثل أوغندا على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار بشكل مستقل.

٤١ - أبقت اللجنة على الفقرة الرابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٧٥ عضوا عن التصويت وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، تيمور - ليشتي، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

أوغندا، رواندا، غينيا - بيساو وميانمار.

الممتنعون:

إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية

الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، الفلبين، فيجي، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند.

٤٢ - وفي الجلسة نفسها وبناء على طلب ممثل مصر (باسم الإمارات العربية المتحدة، دومينيكا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، الصين، الكويت، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، ميانمار ونيجيريا أيضا) صوتت اللجنة بشكل منفصل على الفقرتين ٣ (ب) و ٦ (هـ) من منطوق مشروع القرار.

٤٣ - وأبقت اللجنة على الفقرتين ٣ (ب) و ٦ (هـ) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل ٥٠ صوتا وامتناع ٣٥ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية

تنـزانيا المتحـدة، الجمهوريـة العربيـة السـورية، جمهوريـة كوريـا الشـعبية الديمقراطيـة، جمهوريـة الكونغـو الديمقراطيـة، رواندا، زمبـابوي، سـانت كيتـس ونيفيـس، سـانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سـوازيلند، السـودان، سـورينام، سـيراليون، الصـين، عمـان، غامبيـا، غيانـا، قطـر، كوبـا، الكويـت، ليسـوتو، ماليزيـا، مصـر، ملديـف، المملكـة العربيـة السـعودية، منغوليـا، موريتانيـا، ميانمـار، نيجيريـا، الهنـد، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الاتحـاد الروسـي، أذربيجـان، أوغنـدا، بوتـان، بوتسـوانا، بوركينـا فاسـو، بوروانـدي، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، جنـوب أفريقيـا، جيبـوتي، الـرأس الأخضـر، زامبيـا، السـلفادور، طاجيكسـتان، غانـا، الفلبين، فيجـي، كازاخسـتان، الكامـيرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنـان، مـالي، مدغشـقر، المغـرب، مـلاوي، ناميبيا، النيجر، هايتي.

٤٤ - قبل إجراء التصويت على الفقرتين ٣ (ب) و ٦ (هـ) من المنطوق أدلى ببيان كـل مـن ممثلي إيطاليا وباكستان وسنغافورة وقطر ولبنان ومصر (انظر A/C.3/58/SR.61).

٤٥ - وفي الجلسة ٦١ أيضـا اقترح ممثل الولايـات المتحـدة الأمريكيـة تعديـلا شـفويا علـى الفقرة ٦ (ز) من منطوق مشروع القرار بحيث يكون نصها:

''الامتثال لالتزاماتها بموجب المعـاهدات وأن تواصـل التعـاون مـع المحكمـة الدولية لرواندا''.

٤٦ - رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسـجل بأغلبيـة ٩٣ صوتـا مقـابل صوتـين وامتنـاع ٥٥ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحـاد الروسـي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكـوادور، ألبانيـا، ألمانيـا، أنتيغـوا وبربـودا، أنـدورا، أنغـولا، أوروغـواي، أوكرانيـا، أيرلنـدا، أيسـلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكـا، بلغاريـا، بليز، بنمـا، بنـن، بوتسـوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيـا، ترينيـداد وتوبـاغو، تيمـور - ليشـتي،

جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غانا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سيراليون، الصين، طاجيكستان، عمان، غيانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند.

٤٧ - بعد التصويت على الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرتين ٣ (ب) و ٦ (د) من المنطوق دعا الرئيس اللجنة إلى التصويت على مشروع القرار ككل وفقا للمادة ١٢٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٤٨ - أقرت اللجنة نقاشا إجرائيا أدلى أثناءه ببيان كل من ممثلي ليختنشتاين وشيلي والبرازيل وإيطاليا وسويسرا والسودان وغواتيمالا ومصر (انظر A/C.3/58/SR.61).

٤٩ - أوضح الرئيس أن المادة ١٢٩ واضحة في نصها على أنه بعد إجراء تصويت على فقرة منفصلة من مشروع القرار يعرض مشروع القرار ككل على التصويت، ولا حاجة لطلب محدد يقدمه أي من الوفود لإجراء التصويت على مشروع القرار ككل.

٥٠ - اعترض ممثل ليختنشتاين رسميا على قرار الرئيس. وانتقلت اللجنة إلى التصويت على الطعن في قرار الرئيس، وتم تأييد قرار الرئيس، ورفض الطعن بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل ٧٠ صوتا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

الممتنعون:

لا أحد.

٥١ - في الجلسة ٦١ اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.79/Rev.1 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٨٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٥٧ من مشروع القرار الرابع) وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، تيمور - ليشتي، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

أوغندا، بيلاروس ، رواندا.

الممتنعون:

إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،

سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليابان.

٥٢ – وقبل إجراء التصويت أدلى ببيان كل من ممثلي أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا. وبعد إجراء التصويت أدلى ببيان كل من ممثلي جمهورية الكونغو الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية وبيلاروس وميانمار (انظر A/C.3/58/SR.61).

٥٣ – أدلى ببيان بشأن الإجراءات كل من ممثلي نيوزيلندا، أستراليا، غامبيا، سويسرا، نيجيريا، مالي، مصر، النيجر، إيطاليا، ليختنشتاين، ماليزيا، ليسوتو، السنغال، شيلي، أيسلندا، بنن، الولايات المتحدة الأمريكية، السودان، النرويج، البرازيل، باكستان، سان مارينو، أندورا، الجمهورية العربية السورية، رواندا، الأردن، فيجي، المملكة العربية السعودية (انظر A/C.3/58/SR.61).

٥٤ – أدلى ممثل رواندا أيضا ببيان (انظر A/C.3/58/SR.61).

## هاء – مشروع مقرر مقترح من الرئيس

٥٥ – في الجلسة ٦٢ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر قررت اللجنة بناء على اقتراح من الرئيس أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالوثائق التالية (انظر الفقرة ٥٨).

(أ) مذكرة من الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل (A/58/218)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (A/58/334)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق (A/58/338)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون (A/58/379)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن العنف وأسبابه وآثاره على حالة المرأة والفتاة في أفغانستان (A/58/421)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي (A/58/448)؛

٥٦ - في الجلسة ذاتها أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (A/C.3/58/SR.62).

## ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٥٧ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

### مشروع القرار الأول
### حالة حقوق الإنسان في تركمانستان

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تؤكد من جديد** أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وواجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك الدولية المختلفة في هذا المجال،

**وإذ تعرب عن قلقها الشديد** إزاء الانتهاكات الخطيرة والمستمرة لحقوق الإنسان في تركمانستان،

**وإذ تشير** إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/١١ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[(١)]،

**وإذ تحيط علما** بالتوصيات الواردة في تقرير مقرر آلية موسكو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٣،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** العرض الذي تقدمت به حكومة تركمانستان مؤخرا بدعوة وفد من خبراء مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتقديم المساعدة الفنية في مجال حقوق الإنسان، والزيارات التي قام بها المبعوث الشخصي للرئيس المسؤول لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا للدول المشاركة في وسط آسيا وللمفوض السامي لتلك المنظمة المعني بالأقليات القومية،

**تهيب** بحكومة تركمانستان أن تقوم بما يلي:

(أ) تنفيذ التدابير الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/١١[(١)] تنفيذا تاما وإبلاغ المفوضية قبل انعقاد دورتها الستين بما يتخذ من خطوات في هذا الخصوص؛

(ب) تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مقرر آلية موسكو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تنفيذا تاما، والعمل بشكل بنَّاء مع مختلف مؤسسات تلك المنظمة،

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وتيسير الزيارات التي قد يقوم بها المبعوث الخاص للرئيس المسؤول لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا للدول المشاركة في وسط آسيا وللمفوض السامي لتلك المنظمة المعني بالأقليات القومية؛

(ج) إقامة حوار بنَّاء مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتعاون بشكل كامل مع جميع آليات المفوضية؛

(د) تمكين الهيئات الدولية بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية والمحامين والأقارب من الاتصال الفوري بالمحتجزين.

## مشروع القرار الثاني
## حالة حقوق الإنسان في ميانمار

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تسترشد** بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

**وإذ تؤكد من جديد** أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن عليها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

**وإذ تدرك** أن ميانمار طرف في اتفاقية حقوق الطفل[٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٥]، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب[٦]، فضلا عن الاتفاقية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)، والاتفاقية المتعلقة بحرية التجمع وحماية الحق في التنظيم لعام ١٩٤٨ (الاتفاقية رقم ٨٧)، الصادرتين عن منظمة العمل الدولية،

**وإذ تضع في اعتبارها** قرار مجلس الأمن ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن الأطفال والصراعات المسلحة وتقرير الأمين العام اللاحق لهذا القرار[٧]،

**وإذ تشير** إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٥٧/٢٣١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقرارات لجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٢٠٠٣/١٢ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٨]، والقرار الأول الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والثمانين في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والمتعلق بممارسة السخرة أو العمل القسري في ميانمار،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٤) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٥) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠-٩٧٣.

(٧) A/58/546-S/2003/1053.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

**وإذ تؤكد** أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة وأن شعب ميانمار قد عبّر عن إرادته بوضوح في الانتخابات التي جرت في عام ١٩٩٠،

**وإذ تؤكد أيضا** أن إنشاء حكومة ديمقراطية حقيقية في ميانمار أمر أساسي لإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

**وإذ تقر** بأن الحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي،

**وإذ تحيط علما** بتزايد إدراك حكومة ميانمار لضرورة مكافحة إنتاج الأفيون في ميانمار بشكل شامل،

**وإذ تحيط علما** بخريطة الطريق للانتقال إلى الديمقراطية التي أعلن عنها رئيس الوزراء في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

١ - **ترحب** بما يلي:

(أ) الزيارات التي قام بها إلى ميانمار المبعوث الخاص للأمين العام بشأن ميانمار خلال السنة الماضية والزيارات التي قام بها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار؛

(ب) الجهود التي بذلها المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم المقدم من بلدان المنطقة، لتشجيع حكومة ميانمار على استئناف جهودها نحو المصالحة والحوار الوطنيين، بعد أن أقرت بأهمية تعزيز الديمقراطية بوصفها عنصرا جوهريا من عناصر الأمن الإقليمي؛

(ج) تقرير الأمين العام[٩]؛

(د) التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار[١٠]؛

(هـ) الاتفاق الذي توصلت إليه في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ حكومة اتحاد ميانمار ومنظمة العمل الدولية بشأن خطة العمل المشتركة للقضاء على ممارسات العمل القسري في ميانمار، بما في ذلك الاتفاق على تعيين ميسِّر مستقل لمساعدة الضحايا المحتملين للعمل القسري، مع ملاحظة أن الظروف غير مواتية في الوقت الراهن لتنفيذ خطة العمل؛

---

(٩) A/58/325 و Add.1.

(١٠) انظر A/58/219.

(و) التعاون المتواصل من جانب حكومة ميانمار مع لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٢ - **تعرب عن قلقها البالغ** بشأن:

(أ) الأحداث التي وقعت في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ وما رافقها وتبعها من انتهاكات ما زالت مستمرة لحقوق الإنسان والتي تشكِّل انتكاسة خطيرة لحالة حقوق الإنسان في البلد والضلوع الظاهر في تلك الأحداث لرابطة التضامن والتنمية في الاتحاد المرتبطة بالحكومة؛

(ب) احتجاز داو أونغ سان سو كي ووضعها في الإقامة الجبرية، والإصرار على حرمانها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها حرية الحركة، فضلا عن مواصلة احتجاز كبار القادة الآخرين للعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية؛

(ج) إغلاق مكاتب العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية في جميع أنحاء البلد وتشديد الرقابة على أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية ومنظمات سياسية أخرى ومناصريها وسجنهم، فضلا عن الاحتجاز المتواصل للأفراد، بمن فيهم السجناء الذين انتهت فترة عقوبتهم؛

(د) تعرُّض أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية للمضايقة والترويع بشكل منهجي ومتواصل من جانب أعضاء رابطة التضامن والتنمية في الاتحاد؛

(هـ) عدم التعاون الذي أبدته حكومة ميانمار إزاء المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، ولا سيما فيما يتعلق باقتراحه زيارة مناطق الفئات العرقية للتحقيق فيما يدعى بحصوله من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛

٣ - **تعرب مرة أخرى عن قلقها البالغ** بشأن:

(أ) الانتهاك المنهجي المستمر لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب ميانمار، وبشكل خاص:

'١' حالات القتل خارج نطاق القضاء؛ واستمرار استخدام التعذيب؛ وتمادي أفراد القوات المسلحة في الاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي؛ وظروف الاحتجاز غير المُرضية؛ والترحيل القسري؛ وعدم الاحترام الواسع النطاق لسيادة القانون وانعدام استقلال القضاء؛ والاتجار بالأشخاص؛ والعمل القسري، بما في ذلك عمل الأطفال؛ وقطع الأرزاق ومصادرة الأراضي من جانب القوات المسلحة؛ وانتهاكات الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء والرعاية الطبية والتعليم؛

'٢' كبت حرية التعبير؛ بما في ذلك حرية وسائط الإعلام وحرية التجمع وتشكيل الجمعيات والحركة؛

'٣' التمييز والاضطهاد على أساس الدين أو الانتماء العرقي اللذان يعاني منهما الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات العرقية والنساء والأطفال؛

(ب) حالة العدد الكبير من المشردين داخليا وتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وتذكِّر في هذا السياق بما يرتبه القانون الدولي على ميانمار من التزامات؛

٤ - **تهيب** بحكومة ميانمار أن:

(أ) تبدأ تحقيقا كاملا ومستقلا، بتعاون دولي، في حادثة ديباين التي وقعت في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

(ب) تيسِّر فورا وتتعاون تعاونا كاملا مع التحقيق الذي اقترحه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار في تهم الاغتصاب والإيذاء الأخرى للمدنيين من جانب أفراد القوات المسلحة في ولاية شان وغيرها من الولايات، بما في ذلك عدم إعاقة الوصول إلى المنطقة، وكفالة سلامة أولئك الذين يتعاونون مع التحقيق أو الذين يشملهم التحقيق؛

(ج) تكفل فورا دخول منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية بشكل آمن ودون عقبات إلى جميع أجزاء ميانمار لكفالة توفير المساعدة الإنسانية وضمان وصولها إلى أكثر الجماعات استضعافا من السكان؛

(د) تسعى عن طريق الحوار والوسائل السلمية إلى إنهاء الصراع فورا مع جميع الفئات الإثنية الأخرى في ميانمار التي لم توقِّع معها بعد اتفاقات لوقف إطلاق النار، وتفي بالتزاماتها في تحسين التنمية وحالة حقوق الإنسان في المناطق التي يشملها وقف إطلاق النار؛

(هـ) تتخذ جميع الخطوات اللازمة لمواصلة التعاون مع منظمة العمل الدولية سعيا إلى التنفيذ الكامل لتوصيات لجنة التحقيق التي شُكِّلت للنظر في امتثال ميانمار لاتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري؛ وتهيئة بيئة تتيح بصورة يمكن الوثوق بها تنفيذ الاتفاق المبرم بين حكومة اتحاد ميانمار ومنظمة العمل الدولية بشأن خطة العمل المشتركة للقضاء على ممارسات العمل القسري في ميانمار، ولا سيما آلية الميسِّر التي توجدها هذه الخطة؛

٥ - **تحث بقوة** حكومة ميانمار على:

(أ) إنهاء الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في ميانمار وكفالة الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) الإفراج فورا ودون شروط عن داو أونغ سان سو كي والقادة الآخرين للعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية وأعضاء العصبة الذين احتُجزوا في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ أو بعد هذا التاريخ والسماح لهم بالقيام بدور كامل في تحقيق المصالحة الوطنية والتحول إلى الديمقراطية؛

(ج) الإفراج فورا ودون شروط عن جميع السجناء السياسيين الآخرين؛

(د) الإلغاء الفوري لجميع التدابير ''المؤقتة'' الأخرى التي فُرضت بعد حادثة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، بما فيها إعادة فتح جميع مكاتب العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية في أرجاء البلد؛

(هـ) الرفع الفوري لجميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي، والكفالة الكاملة لحرية التعبير، بما في ذلك حرية وسائط الإعلام وحرية تشكيل الجمعيات والتجمع؛

(و) وضع حد للإفلات من العقاب وذلك بالتحقيق مع منتهكي حقوق الإنسان أيا كانوا وتقديمهم للعدالة، بمن فيهم الأفراد العسكريون وأعضاء رابطة التضامن والتنمية في الاتحاد وسائر العاملين في الحكومة بأي صفة كانوا؛

(ز) تعزيز التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام بشأن ميانمار والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار بغية التمكُّن من إجراء تقييم مباشر للحالة بعد ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، والانتقال بالبلد إلى حكم مدني، وكفالة تمكينهما بشكل كامل وبكل حرية من دخول ميانمار وعدم تعرُّض جميع الأشخاص الذين يتعاونون معهما لأي شكل من أشكال الترويع أو المضايقة أو العقاب، وإتاحة الفرصة المتساوية لهما أثناء تواجدهما في ميانمار للوصول إلى قادة وأعضاء جميع الأحزاب السياسية في البلد، بما في ذلك العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية؛

(ح) إعادة الديمقراطية واحترام نتائج الانتخابات التي جرت في عام ١٩٩٠ والشروع فورا في حوار موضوعي ومنظّم مع داو أونغ سان سو كي والقادة الآخرين للعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية يرمي إلى تحقيق الديمقراطية والمصالحة الوطنية، وإشراك القادة السياسيين الآخرين في تلك المحادثات في مرحلة مبكِّرة، بمن فيهم ممثلون عن الفئات الإثنية؛

(ط) تفصيل خريطة الطريق التي ما زال ينقصها عناصر أساسية من قبيل التوقيت المحدد، وخطة ملائمة لإشراك جميع الفئات السياسية والقوميات الإثنية بما يكفل شفافية العملية وشموليتها؛

٦ - **تحث مرة أخرى** حكومة ميانمار، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٢٣١/٥٧، وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠٣، على ما يلي:

(أ) كفالة استقلالية القضاء والإجراءات القانونية؛

(ب) النظر على سبيل الأولوية العالية في الانضمام إلى الصكوك الدولية المتبقية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفا فيها بعد، والامتثال التام لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

(ج) وضع حد فوري لتجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك من جانب بعض الفئات الإثنية، وكفالة نزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإنهاء التشريد القسري المنتظم وتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، وإتاحة العودة الطوعية والآمنة والكريمة للاجئين، واتخاذ الإجراءات الملائمة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع المباحثات بشأن حالة حقوق الإنسان وإحلال الديمقراطية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك الأطراف ذات الصلة بعملية المصالحة الوطنية في ميانمار؛

(ب) أن يقدِّم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين، تقريرا عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

(ج) أن يقدِّم ما يلزم من مساعدة لتمكين مبعوثه الخاص من تنفيذ هذا القرار ومن القيام، في سياق دوره التيسيري، بتدارس جميع الاحتمالات للاضطلاع بولايته اضطلاعا كاملا وفعليا؛

(د) أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار لتمكينه من الاضطلاع بولايته بشكل كامل؛

٨ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

## مشروع القرار الثالث
## حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تسترشد** بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

**وإذ تؤكد من جديد** أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣]، واتفاقية حقوق الطفل[٤]،

**وإذ تشير** إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ١٧١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٥]،

**وإذ تلاحظ** الالتزام الذي تعهدت به حكومة جمهورية إيران الإسلامية بتعزيز حقوق الإنسان في البلد وتوطيد حكم القانون،

١ - **ترحب** بما يلي:

(أ) الدعوة المفتوحة التي وجهتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إلى جميع آليات الرصد المواضيعية؛

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(ب) الزيارة التي قام بها الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بالاحتجاز التعسفي إلى جمهورية إيران الإسلامية في شباط/فبراير ٢٠٠٣، والتقرير الذي قدمه بعد ذلك[٦]؛

(ج) الزيارة التي قام بها المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إلى جمهورية إيران الإسلامية، والزيارة التي يزمع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري التابع للجنة حقوق الإنسان القيام بها في شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

(د) التوصية التي قدمها رئيس الجهاز القضائي في جمهورية إيران الإسلامية إلى القضاة بأن يختاروا بديلا آخر لعقوبة الرجم بالحجارة في القضايا التي، لولا ذلك، ستفرض فيها تلك العقوبة؛

(هـ) الجهود التي تبذلها الحكومة المنتخبة من أجل تعزيز نمو المجتمع المدني؛

(و) فتح حوار بشأن حقوق الإنسان مع عدد من البلدان؛

(ز) الجهود التي يبذلها البرلمان ولا سيما لجنة المادة ٩٠ وجهود اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

٢ - **تعرب عن قلقها الشديد** لما يلي:

(أ) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

(ب) استمرار تدهور الحالة بالنسبة لحرية الرأي والتعبير، وخاصة تزايد أعمال الاضطهاد التي تمارس بسبب التعبير السلمي عن الآراء السياسية ومن ذلك الاعتقال والاحتجاز بدون أي اتهامات أو محاكمات؛ وعمليات المداهمة التي تقوم بها قوات الجهاز القضائي والأمن، ضد الصحفيين والبرلمانيين والطلبة ورجال الدين والأكاديميين؛ فضلا عن ردود الفعل الصارمة على تظاهرات الطلاب، ومنها السجن وسوء المعاملة واستخدام لجان التأديب الجامعية ضد من يشاركون في هذه المظاهرات؛

(ج) استمرار عمليات الإعدام التي تجري في ظل عدم احترام الضمانات المعترف بها دوليا، وتشجب على وجه التحديد عمليات الإعدام العلنية؛

(د) اللجوء إلى التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وخاصة ممارسة بتر الأطراف والجلد؛

---

(٦) E/CN.4/2004/3/Add.2 و Corr.1.

(هـ) استمرار فرض قيود على حرية الاجتماع وحل الأحزاب السياسية بالقوة؛

(و) عدم الامتثال التام للمعايير الدولية في مجال إقامة العدل، وعدم اتباع الإجراءات القانونية السليمة، واستخدام قوانين الأمن الوطني لحرمان الفرد من حقوقه، وعدم احترام الضمانات المعترف بها دوليا فيما يتعلق بجملة أمور منها احترام الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية؛

(ز) التمييز المنظم في القانون والممارسة، ضد المرأة والفتاة، ورفض مجلس الوصاية اتخاذ أي خطوات للتصدي لهذا التمييز المنظم، ملاحِظة في هذا السياق رفضه في آب/أغسطس ٢٠٠٣ النظر في الاقتراح الذي قدمه البرلمان المنتخب بالانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧]؛

(ح) استمرار التمييز ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، ومن ذلك التمييز ضد البهائيين والمسيحيين واليهود والسنيين، ويشمل ذلك حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفي؛ والحرمان من حرية العبادة أو القيام بأمور طائفية بصورة علنية، وعدم مراعاة حقوق الملكية؛

(ط) استمرار الاضطهاد وإصدار الأحكام التعسفية بالسجن على المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والمنشقين الدينيين والإصلاحيين؛

٣ - **تهيب** بحكومة إيران الإسلامية أن تقوم بما يلي:

(أ) التقيد بما تعهدت به بمحض إرادتها من التزامات بموجب العهدين الدوليين الخاصين لحقوق الإنسان[٢] وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها تلك الصكوك المتصلة بحرية الرأي والتعبير، واللجوء إلى التعذيب وغيره من أشكال المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة؛ ومواصلة بذل الجهود لتعزيز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون؛

(ب) الاستجابة التامة لتوصيات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛

(ج) مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة، وبوجه خاص مع المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري؛ والاستجابة التامة لتوصياتهما؛

---

(٧) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(د) التعجيل بعملية الإصلاح القضائي لضمان كرامة الفرد وكفالة التطبيق الكامل للإجراءات القانونية السليمة من قبل هيئة قضائية مستقلة ونزيهة تتبع إجراءات عادلة وشفافة، والقيام، في هذا السياق، بكفالة احترام حقوق الدفاع وعدالة الأحكام في جميع الحالات، بما فيها حالات الأفراد المنتمين إلى فئات الأقليات الدينية؛

(هـ) تعيين مدع عام يتحلى بالحياد، مع ملاحظة إعادة إنشاء مكتب المدعي العام في جمهورية إيران الإسلامية منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

(و) القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على أسباب دينية أو ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات بمن فيهم البهائيون والمسيحيون واليهود والسنيون، ومعالجة هذه المسألة بشكل منفتح بمشاركة كاملة من جانب الأقليات ذاتها؛

(ز) اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لإنهاء ممارسات بتر الأطراف والجلد العلني والعمل بحزم على إصلاح نظام السجون؛

٤ - **تشجع** الآليات المواضيعية التابعة للجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بعمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على زيارة جمهورية إيران الإسلامية، وتشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون مع هذه الآليات الخاصة وعلى الاستجابة التامة للتوصيات التي تقدمها بعد ذلك؛

٥ - **تقرر** أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، مع إيلاء اهتمام خاص لما يستجد من تطورات، بما في ذلك حالة البهائيين وغيرهم من فئات الأقليات، في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان'' من جدول الأعمال، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

## مشروع القرار الرابع
## حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تسترشد** بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[2] وسائر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

**وإذ تؤكد من جديد** أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

**وإذ تلاحظ** أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والعديد من الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي،

**وإذ تشير** إلى كل قراراتها السابقة، وكذلك قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

**وإذ تضع في اعتبارها** قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

**وإذ تضع في اعتبارها أيضا** قرار مجلس الأمن ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن الأطفال والصراع المسلح، وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عن الأطفال والصراع المسلح [3]،

**وإذ ترحب** بالوثيقة الختامية للمحادثات السياسية فيما بين الأطراف الكونغولية الموقعة في صن سيتي، جنوب أفريقيا، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

**وإذ تحيط علما** بالتقرير الخاص الثاني للأمين العام المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ بشأن بعثة منظمة الأمم المتحدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية[4]، وتقرير بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا في الفترة من ٧ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/58/546-S/2003/1053.

(٤) A/2003/566 وCorr.1.

٢٠٠٣[٥]، وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣[٦] وتقريره بشأن الأحداث التي وقعت في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ في درودرو[٧]،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء استمرار أعمال القتال في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري، وما صاحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على نحو ما ورد بيانه في التقارير المذكورة أعلاه،

**وإذ تندد** بحالة الإفلات من العقاب التي يتسم بها الكثير من عمليات القتال، وما يصاحبها من انتهاكات لحقوق الإنسان وأزمات إنسانية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية،

١ - **ترحب** بما يلي:

(أ) إعلان رئيس الدولة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ للدستور الذي سيحكم البلد بموجبه خلال فترة الانتقال، وقيام الرئيس جوزيف كابيلا في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بأداء قسم الولاء للدستور الجديد، وتنصيب حكومة الوحدة الوطنية والانتقال في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وافتتاح الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ في ٢٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٣، وإقامة المؤسسات الانتقالية الخمس في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

(ب) التوقيع في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ من جانب حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وست جماعات مسلحة على اتفاق لوقف إطلاق النار، مما مهد السبيل إلى عقد اجتماع لجنة إعادة السلام إلى إيتوري في الفترة من ٤ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وإنشاء إدارة مؤقتة في إيتوري؛

(ج) اتفاق وقف إطلاق النار الذي وقع في دار السلام في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، والتوقيع في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على التزام بوجمبورا من جانب جمهورية الكونغو الديمقراطية والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - حركة التحرير؛

(د) إلغاء محكمة النظام العسكري؛

---

(٥) S/2003/653.

(٦) انظر S/2003/216.

(٧) S/2003/674، المرفق الثاني.

(هـ) التقرير المؤقت المقدم من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٨] والزيارة التي قامت بها إلى هذا البلد في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ١٠ آذار/مارس ومن ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

(و) الزيارة التي قام بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والإجراءات التي اتخذها مكتبه في ذلك البلد؛

(ز) المشاورات التي دارت بين الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حول سبل معالجة مشكلة الإفلات من العقاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتحيط علما باقتراح المفوض السامي الداعي إلى إنشاء هيئة تحقيق دولية للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ح) تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واستمرار وجودها، وزيادة نشر أفرادها وفقا لقرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

(ط) التعاون بين بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن إنشاء مؤسسات وهياكل أساسية وطنية لحماية حقوق الإنسان وآليات لإقامة العدل في الفترة الانتقالية؛

(ي) العمل الذي قام به الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢ - **تدين** ما يلي:

(أ) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في إيتوري وكيفو والمناطق الأخرى في شرقي البلد؛

(ب) استمرار العنف المسلح والعمليات الانتقامية في البلد ضد السكان المدنيين، لا سيما في شمال كيفو وجنوبها وفي إيتوري؛

(٨) انظر A/58/534.

(ج) جميع المذابح والأعمال الوحشية التي ارتكبت في مقاطعة إيتوري، وبخاصة المذابح التي وقعت مؤخرا في درودرو، وآخرها في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ في كاتشيلي، وتساند في الوقت نفسه الجهود التي تبذلها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل التحقيق في تلك المذابح؛

(د) ما يتردد عن ارتكاب أعمال التشويه وأكل لحوم البشر في منطقة ممباسا؛

(هـ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وحالات الاختفاء، والتعذيب، والملاحقة، والاعتقال بصورة غير قانونية، والاضطهاد على نطاق واسع، والاحتجاز التعسفي لفترات طويلة؛

(و) اللجوء على نطاق واسع إلى استخدام العنف الجنسي ضد النساء والأطفال لأغراض من بينها استخدامهم كوسيلة من وسائل الحرب؛

(ز) استمرار تجنيد واستخدام الأطفال الجنود من قبل قوات وجماعات مسلحة، وبخاصة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يتنافى مع القانون الدولي؛

(ح) إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من العقاب، وتشير في هذا الصدد إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٩]؛

(ط) استغلال الموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بصورة غير مشروعة، في ضوء الصلة بين ذلك الاستغلال واستمرار الصراع؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما يلي:

(أ) حالات انتهاك حريات التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والاجتماع، والهجمات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في الجزء الشرقي من البلاد؛

---

(٩) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(ب) مواصلة تعليق الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، لا سيما أحكام الإعدام التي صدرت في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بناء على الأمر العسكري الذي حوكم بمقتضاه الأشخاص المتهمون باغتيال رئيس الجمهورية السابق؛

(ج) تراكم وانتشار الأسلحة الصغيرة بشكل مفرط وتوزيعها وتداولها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة في المنطقة وآثارها السلبية على حقوق الإنسان؛

(د) الزيادة في عدد اللاجئين والمشردين داخليا، خاصة في الجزء الشرقي من البلد؛

(هـ) استمرار انعدام الأمن، ولا سيما في الجزء الشرقي من البلد الذي تسيطر عليه الجماعات المسلحة، وهو ما يعوق على نحو خطير ما تبذله المنظمات الإنسانية من جهود بغية الوصول إلى الأشخاص المتضررين نتيجة للحالة الأمنية المقلقة؛

٤ - **تحث** جميع أطراف الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على القيام بما يلي:

(أ) الوقف الفوري لجميع الأنشطة العسكرية، بما في ذلك وقف الدعم المقدم للجماعات المسلحة المتحالفة معها، تيسيرا لإعادة إرساء سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية ووحدتها وسلامتها الإقليمية؛

(ب) تنفيذ التزام بوجمبورا المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ واتفاق دار السلام المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ على نحو تام ودون إبطاء، والتعاون مع الإدارة المؤقتة في إيتوري في الإشراف على تسوية الصراع في الجزء الشمالي الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) مواصلة احترام التزاماتها فيما يتعلق بتنفيذ الدستور الانتقالي؛

(د) السماح بدخول جميع المناطق بحرية وأمان كي يتسنى دعم التحقيقات الجارية بشأن الانتهاكات الجسيمة المزعومة لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، والتعاون على نحو تام مع آليات حماية حقوق الإنسان الوطنية والدولية تحقيقا لهذه الغاية من أجل التحقيق فيما يزعم من انتهاكات لحقوق الإنسان وخرق للقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(هـ) الإنهاء الفوري لتجنيد واستخدام الجنود الأطفال، وهما أمران يتنافيان مع القانون الدولي والميثاق الأفريقي بشأن حقوق الأطفال ورفاههم، حيث إن من هم دون سن

١٨ عاما مخولون حماية خاصة بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل[١٠] والبروتوكول الاختياري بشأن مشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة[١١]، مع تقديم المعلومات دون إبطاء عن التدابير المتخذة للتوقف عن الممارسات من هذا القبيل؛

(و) الوفاء بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات خلال عملية التعمير فيما بعد انتهاء الصراع فضلا عن كفالة مشاركة المرأة، بشكل تام، على سبيل الأولوية، في جميع جوانب تسوية الصراع وعمليات السلام، بما في ذلك حفظ السلام وإدارة الصراع وبناء السلام؛

(ز) تنفيذ جميع التدابير الضرورية لوضع حد للانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان وللإفلات من العقاب، لا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنسي ضد النساء والأطفال؛

(ح) حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنسان الدولي، لا سيما من خلال كفالة سلامة جميع المدنيين وسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية حركتهم، وضمان وصول العاملين في المجال الإنساني دونما عائق إلى كافة السكان المتضررين في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ط) الحيلولة دون نشوء الظروف التي تفضي إلى تدفق اللاجئين والمشردين في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وعبر حدودها واتخاذ وتطبيق جميع التدابير الضرورية لتهيئة ظروف تفضي إلى العودة الطوعية للاجئين والمشردين؛

٥ - **تحث** الحكومة الانتقالية للوحدة الوطنية على كفالة أن يكون ضمن أعلى أولوياتها حماية حقوق الإنسان وإقامة دولة على أساس سيادة القانون وتشكيل هيئة قضائية تتمتع بالاستقلالية، بما في ذلك إنشاء المؤسسات الضرورية على النحو الوارد في الاتفاق العالمي الشامل للجميع بشأن المرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية الموقّع في بريتوريا يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٦- **تهيب** بالحكومة الانتقالية للوحدة الوطنية اتخاذ التدابير المحددة التالية:

(أ) تحقيق أهداف الفترة الانتقالية على النحو المبين في الاتفاق العالمي الشامل للجميع، لا سيما إجراء انتخابات في حرية وشفافية على جميع المستويات لتهيئة إقامة حكم ديمقراطي دستوري، وتشكيل جيش وطني منظم ومتكامل؛

---

(١٠) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(١١) القرار ٥٤/٢٦٣، المرفق الأول.

(ب) تعزيز المؤسسات الانتقالية وإعادة إرساء الاستقرار وسيادة القانون في كامل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن ثم إعادة السلام والتقدم إلى شعبها؛

(ج) الامتثال التام لالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان وزيادة تعزيز تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) إجراء إصلاح شامل للنظام القضائي؛

(هـ) إعادة العمل بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام والتقيد بالتزامها بالعمل تدريجيا على إلغاء تلك العقوبة؛

(و) وضع حد للإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة وفقا للأصول القانونية؛

(ز) التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية لرواندا؛

٧ - **تهيب** بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إطلاعها أولا بأول على ما يجري من مشاورات بين مكتبه والأمين العام فيما يتعلق بالطرق الكفيلة بمساعدة الحكومة الانتقالية لجمهورية الكونغو الديمقراطية على معالجة مشكلة الإفلات من العقاب؛

٨ - **تهيب** بالمجتمع الدولي القيام بما يلي:

(أ) دعم المكتب الميداني لحقوق الإنسان داخل حكومة الكونغو الديمقراطية بهدف إتاحة إمكانية تنفيذ برنامجه على نحو فعال؛

(ب) دعم القيام، في الوقت الملائم وتحت إشراف الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بتنظيم عقد مؤتمر دولي للسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الأفريقية، بمشاركة جميع حكومات المنطقة وجميع الأطراف المعنية الأخرى، ودعم إدراج حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية ضمن مواضيع هذا المؤتمر الأساسية؛

٩ - **تطلب**:

(أ) إلى المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بعمليات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو تعسفية وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات

الاختفاء القسري أو غير الطوعي إجراء ما يلزم من تحقيقات داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الستين وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

(ب) إلى الأمين العام أن يقدم للمقررتين الخاصتين والبعثة المشتركة كل ما يلزم من مساعدة لتمكينهم من أداء ولايتهم على الوجه التام؛

(ج) إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد البعثة المشتركة بالمهارات التقنية اللازمة لأداء ولايتها؛

(د) إلى الأمين العام تشجيع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تواصل رفع وعي جميع موظفي البعثة، بمن فيهم أفراد الشرطة المدنية والأفراد العسكريون، فيما يختص بالمعايير ذات الصلة المتعلقة بحماية الأطفال، لا سيما عند تعاملهم مع الجنود الأطفال، مع تزويدهم بالتدريب في هذا الصدد، وعلى التعاون الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة؛

(هـ) إلى الأمين العام تشجيع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تواصل العمل بنشاط على معالجة القضايا المتصلة بالفروق بين الجنسين، وبالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، والسعي جاهدة إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وتوفير التدريب الكافي لجميع أفراد البعثة في هذا الصدد؛

١٠ - **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتطلب إلى المقررة الخاصة تقديم تقرير للجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

٥٨ - وتوصي أيضا اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

**التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بحالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين**

تحيط الجمعية العامة علما بالوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين[١]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام تتعلق بتقرير الخبير المستقل عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان[٢]؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق[٣]؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون[٤]؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وآثاره على حالة المرأة والفتاة في أفغانستان[٥]؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي[٦].

---

(١) A/58/218.

(٢) A/58/334.

(٣) A/58/338.

(٤) A/58/379.

(٥) A/58/421.

(٦) A/58/448.